أنا أبو عبدا الحافظ قراءة عليه نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا .

قال وقول ا D ذلك أدنى ألا تعولوا يدل وا أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته .

وقوله ألا تعولوا أي لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر